[301] 160 - باب تحريم لعن غير المستحق. (16357) 1 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن اللعنة إذا خرجت من صاحبها ترددت بينه وبين الذي يلعن، فإن وجدت مساغا وإلا رجعت (1) إلى صاحبها وكان أحق بها، فاحذروا أن تلعنوا مؤمنا فيحل بكم. (16358) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن اللعنة إذا خرجت من في صاحبها ترددت فيما بينهما فإن وجدت مساغا وإلا رجعت على صاحبها. وعن الحسين بن محمد (1)، عن معلى بن محمد، عن الوشاء عن على بن أبي حمزة، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله (3). ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء. * (الهامش) الباب 160 فيه حديثان 1 - قرب الإسناد: 7. (1) المصدر: عادت. 2 - الكافي 2: 268 / 7. (1) في الكافي: الحسن بن محمد. (2) الكافي 2: 268 / 6. (3) عقاب الأعمال: 320 / 1 (*). _____